

لائحة اتحادات الطلاب

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

تكوين الاتحادات وأغراضها

مادة ١ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تتألف من طلاب الجامعة النظاميين المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها

مادة ٢ - أغراض الاتحادات هي :

(أ) بتروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات بينهم وبين أسرتهم .

(ب) تثبيت الوعي القومي العربي بين الطلاب وتعزيز المفاهيم والأسس الاشتراكية السليمة في قومهم ، وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشراكية والوحدة .

(ج) رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية للطلاب.

(د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

(هـ) ممارسة الطلاب حرية التعبير عن آرائهم وإنيات ذاتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .

(و) المعاونة على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة وخارجها .

مادة ٣ - يشرط لمنع طلاب الجامعة بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقدره جنيه وخمسمائة مليم .

مادة ٤ - تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كما تعمل الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد وخارجها .

مادة ٥ - تشمل اتحادات طلاب الجامعات المبنات الآتية :

(أ) اتحاد طلاب الكلية

(ب) اتحاد طلاب الجامعة .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص يتولى إدارة شئونه ويعمل على تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجامعات

بالمجتمع العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعديل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعديلة له ؛

وعلى رأي المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تلفى المواد من ١٣٨ إلى ١٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - تتمد لائحة اتحادات طلاب جامعات الجمهورية العربية المتحدة المرافقه لهذا القرار وتسرى هذه اللائحة على جامعة الأزهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٣٨٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

(د) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطابقها احتياجات البلاد .

مادة ٩ – تعمل الجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة.

(ج) تنظيم المباريات والمسابقات والمحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تطويرها وتنظيم الفعاليات الرياضية المدرسية .

مادة ١٠ - تجعل الجهة الثقافية والفنية ملی تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم المحاضرات والمناقشات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بثقافة عامة يمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته .

(ب) تشجيع النشاط الفنى للطلاب و توجيهه بما يتفق مع أغراضه
السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى
إنساجفهم .

(ج) تنظيم أعمال الهان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الثقافي والفنى والهوايات كالتئيل والموسيقى والرسم والتصوير والتحت وما إلى ذلك .

(د) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفي لطلاب .

مادة ١١ — تعمل لجنة الملوحة والمسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجمالة وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بعماليم بلادهم

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الحوالة الخدمية للأغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة للاتحاد

مادة ٦ - تبادر مجالس اتحادات الطلاب أو جهه نشاطها المختلفة عن طريق الحفاظ على الآية :

(١) بلجنة الميثاق والتربيـة القومـية .

(٢) بلدية النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

(٣) الجنة الرياضية .

(٤) الجهة الثقافية والفنية .

(٥) بيئة ابلاوة والمسكرات والرحلات .

أهداف وأغراض اللجان المختلفة

(١) تربية الوعي بالبيتاق وما تضمنه من مبادئ ومفاهيم بين طلاب الجامعات بشتى الوسائل كالمحاضرات والندوات والنشرات وغيرها .

(ب) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بالوطن العربي وتاريخه كفاية في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

(ج) تزويد الطلاب بالمقومات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية والقدرة على التفكير الحر الناضج وتفويية روح تهذير الواجبات فيهم وتحمل المسؤوليات نحو بلادهم ومواطنيهم .

(د) توجيه الطلاب نحو مثل أخلاقيات رفيعة تكون عماداً لهم في عملهم المستقبل وطنهم ، كاً تكون واقياً لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وصل تقاليده التليدة ومبادئ الأخلاق الفريعة .

مادة ٨ - تعمل بلجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(٤) بحث مشاكل الطلاب واحتياجاتهم الاجتماعية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب ويسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إنشاء روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .

(ج) تعریف الطالب بخصائص المجتمع العربي وما يتطلبه في تطوره من اصلاح ودعم دور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

مجلس اتحاد طلاب الجامعة

مادة ١٩ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل من :

(أ) الأمين والأمين المساعد لمجلس اتحاد كل كلية .

(ب) أمناء بجانب النشاط المختلفة لاتحاد طلاب الجامعة .

ويتنيب مجلس من بين أعضائه أميناً وأميناً مساعداً .

مادة ٢٠ - يكون للجنس مكتب تنفيذي يؤلف من أمين مجلس والأمين المساعد وسبعة أعضاء ينتخبهم مجلس من بين أعضائه .

مادة ٢١ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعة بجانب مانحة بجانب المنصوص عليه في المادة (٦) بالإضافة إلى لجنة العلاقات الخارجية وتكون كل لجنة من أمناء بجانب المانحة في مجلس اتحاد طلاب كل كلية .
وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها ، وتشكل لجنة العلاقات الخارجية بقرار من مجلس الاتحاد .

مادة ٢٢ - يكون لكل لجنة من الجان مستشار من بين أعضاء هيئة التدريس يختاره مدير الجامعة وذلك لاستفادة من خبرته في مجال نشاط اللجنة المدعا بالمشاركة أو التوجيه إذا اقتضت الحال . كما يدعى إلى اجتماعاتها .

مادة ٢٣ - أهداف وسائليات الجان :

(أ) تعمل كل لجنة على تحقيق أهداف اللجنة المساندة لاتحادات الكليات .

(ب) تعمل لجنة العلاقات الخارجية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) دعم العلاقات بين طلاب الجامعة وطلاب الجامعات الأخرى .

(٢) تبادل الخبرات والمعلومات بين طلاب الجامعة وزملائهم في الجامعات الأخرى .

(٣) التوفيق الدعوات الموجهة لاتحاد طلاب الجامعة من الاتحادات المساندة .

مادة ٢٤ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعة مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل شهر .

مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ١٢ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من الأمانة والأمناء المساعدين بجانب النشاط المنصوص عليها في المادة (٦) .

ويتنيب مجلس من بين أعضائه أميناً وأميناً مساعداً .

مادة ١٣ - يكون للجنس مكتب تنفيذي مكون من الأمين والأمين المساعد وثلاثة من الأعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

مادة ١٤ - تشكل كل لجنة من بجانب النشاط من طالبين منتخبين عن كل فرقة دراسية وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها .

مادة ١٥ - يكون لكل لجنة من الجان مستشار من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعدين يختاره عميد الكلية وذلك لاستفادة من خبرته في مجال نشاط الجنة المدعا بالمشاركة والتوجيه إذا اقتضت الحال . كما يدعى إلى اجتماعاتها .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الكلية مرة واحدة على الأقل كل شهر ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين .

مادة ١٧ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) .

(ب) الإشراف على أعمال بجانب المانحة المختلفة في الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) النظر فيها تعرضاً عليه بجانب المختلفة من المقترفات .

(د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإيمانها على تحقيق أغراضها .

(هـ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب السنوى لكل سنة .

مادة ١٨ - تكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

(أ) ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات نادي الطلبة والخلفات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) التبرعات والإعانات والمبادرات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويوافق عليها عميد الكلية .

ماده ٣٢ - يعين عميد الكلية مراقباً مالياً وإدارياً لاتحاد طلاب الكلية من بين موظفيها ويختص بالإشراف على الأعمال المالية والإدارية للاتحاد ومراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة ولائحة الاتحاد المالية ، كما يوقع مع أمين المجلس كل اعتماد استهارة الصرف والشيكات وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس ويستولى لإيداع التفود في المصرف الذي تختاره الجامعة ويكون المراقب مستولاً مسؤولية كاملة عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

ماده ٣٣ - يختص الأمين المساعد في كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكلامية وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها مع الأمين .

ماده ٣٤ - تتولى صرامة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الكلامية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويفهم بهذه الأعمال في الاتحاد طلاب الكلية سكرتير إداري تعييه الجامعة كإذن قوم صرامة رعاية الشباب بالجامعة بمراجعة رصيد الإيرادات والمصروفات لاتحاد طلاب الجامعة والتحقق من مطابقتها لاستهارات التوريد وأذون الصرف . ويستول مراقب رعاية الشباب لإيداع التفود والمستندات في المصرف الذي تختاره الجامعة كما يوقع مع أمين اتحاد الجامعة على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانية اتحاد طلاب الجامعة وحسابه الختامية السنوية إلى المجلس للتصديق عليها .

ويكون مراقب رعاية الشباب بالجامعة مستولاً مسؤولية كاملة عن جميع التصرفات المالية للاتحاد ومحاسبتها لما جاء في الميزانية ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة ولائحة الاتحاد المالية .

ماده ٣٥ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية تتناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وما ورد بهذه اللائحة من تنظيمات وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات .

ماده ٣٦ - يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة التي تخضع لائحة المالية للاتحاد .

ماده ٣٧ - تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر التالي وإذا لم تتمد الميزانية في أول أكتوبر استمر العمل بالميزانية السابقة في حدود ٢٥٪ من قيمة الاعتمادات حتى تصدر الميزانية .

ماده ٣٨ - يتم تشكيل اتحادات الطلاب بالكليات وبالجامعات قبل يوم ١٥ نوفمبر من كل عام .

ماده ٣٩ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) تحقيق أغراض الاتحاد المنصوص عليها في المادة (٣) .

(ب) متابعة نشاط اتحادات طلاب الكليات والجامعة المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له .

(د) قبول ما يرد له من تعزيات وإعانات وهدبات .

(هـ) النظر فيما ترضه عليه جلساته المختلفة وما ترى اتحادات طلاب الكليات عرضه من المسائل العامة .

ماده ٤٠ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

(أ) ثلث الرسوم السنوية لاتحاد طلاب الكليات .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها .

(ج) التعزيات والإعانات والهدبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

أحكام عامة

ماده ٤١ - يدعو أمين مجلس الاتحاد المجلس إلى الاعتقاد وبعد جدول أعماله ويرأس جلسته وينفذ قراراته

ماده ٤٢ - يتولى الأمين المساعد سكرتارية جلسات المجلس وينوب عن الأمين عند غيابه .

ماده ٤٣ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الحاضن الذي منه رئيس الاجتماع .

ماده ٤٤ - يقدم مجلس اتحاد طلاب كل كلية إلى كل من عميد الكلية ومجلس اتحاد طلاب الجامعة تقريراً كل ثلاثة شهور متضمناً أوجه نشاط الاتحاد وقراراته وتصديقاته .

ماده ٤٥ - يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شئون الاتحاد والإشراف على تنفيذ قراراته وتنفيذ الواقع المالي والإدارية للاتحادات الطلابية وبما فيه ذلك جهاز مالي وإداري متفرع .

مادة ٤٤ - لطلاب الدراسات العليا وكذلك للطلاب المتسربين الذين يسددون رسوم الاتحاد المقررة الحق في ممارسة أوجه نشاط الاتحادات المختلفة والاستفادة من خدماتها دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو ترشح أنفسهم لعضوية مجلسها .

مادة ٤٥ - يشكل أعضاء مجلس الاتحاد في كل كلية مؤتمراً يعقد سنوياً على الأقل وذلك بدعوة من أمين مجلس الاتحاد ، ويغير هذا المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد طلاب الكلية .

مادة ٤٦ - يشكل أعضاء مجالس الاتحادات الكلية في كل جامعة مؤتمراً يعقد سنوياً على الأقل وذلك بدعوة من أمين مجلس الاتحاد طلاب الجامعة ويغير هذا المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد طلاب الجامعة .

مادة ٤٧ - يختص مؤتمر اتحاد الكلية أو الجامعة بالآتي :

(أ) استعراض ومناقشة تقرير نشاط مجلس الاتحاد التابع له عن المدة السابقة لانعقاده .

(ب) مناقشة برنامج مجلس الاتحاد التابع له وإقراره .

(ج) مناقشة الموضوعات التي يرى مجلس الاتحاد المختص عرضها عليه أو التي يتقدم بها عدد لا يقل عن ثلث أعضاء المؤتمر .

مادة ٤٨ - تنظم اللجان الإدارية عملية الانتخابات وتنظم المؤتمرات الطلابية في مستوياتها المختلفة وكذلك العقوبات التأديبية لأعضاء الاتحاد .

مادة ٣٩ - يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية مجالس الاتحادات أو أي لجنة من مجالسها أن توافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون متوفقاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة وأن يكون من الطلاب الجدد في فرقته وليس من الباقيين للإعادة فيها .

(ج) أن يكون مميزاً بنشاط ملحوظ في مجال عمل اللجنة المرشحة لعضويتها .

مادة ٤٠ - يشترط لصحة الانتخابات في اتحادات طلاب الكليات حضور ٥٠٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل المدد يؤجل الانتخاب لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثـر ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل المدد في هذه المرة لا يتم تعيين طيبة الفرقة الدراسية التي لم يكتمل عدد ناخبيها .

مادة ٤١ - إذا تقرر تكوين مجلس اتحاد طلاب أي كلية بسبب عدم إمكان إجراء الانتخابات في جميع فرقها طبقاً للادة السابقة يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة لجنة مؤقتة تقوم مقام مجلس اتحاد الكلية للإشراف على تنفيذ نشاط اتحاد الكلية وفقاً للبرنامج الذي يضعه مجلس اتحاد طلاب الجامعة .

مادة ٤٢ - مدة العضوية في مجلس الاتحادات سنة ميلادية كاملة .

مادة ٣٨ - تباشر مجالس اتحادات الطلاب وبجانبها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات والجوانب الجديدة .